كذا في المغني ويرد عليه ايضا فلا بيع في قراءة من رفع واطلقه ايضا فشمل
المصرح به وغيره مما لم يعمه فدخلت النكرة في سياق الشرط المثبت فافاد
عام في طرف النفي فاذا من قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا
لان اليمين للمنع فيكون السلب الكلي بخلاف ما اذا كان الشرط منفيا كما لو لم
اكلم رجلا لان معناه لا اكلم رجلا فشرط البر كلام احد من الرجال فيكون
للايجاب الجزئي كذا في التوضيح والتحرير وبهذا ظهر ان عموم النكرة في موضع
الشرط ليس لاعموم النكرة في موضع النفي كذا في التلويح وظاهر كلامهم انه لا
يخص الشرط في اليمين وفي التحرير ولا يبعد في غير اليمين قصد الوحدة في
مثل ان جاءك رجل فاطعمه فلا يعم اه وقد يقال قصد الوحدة لقيام القرينة
والكلام على ظاهره من عدم الاختصاص بالايمان لكن ظاهر كلامهم ان مرادهم بوقوع
النكرة في سياق الشرط المثبت في غير اليمين وقوعها اذا علا مطلقا ما في الفتاوى
الظهيرية من كتاب السير لو قال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل
رجل منهم عشرة استحق اسلابهم استحسانا للعموم ولو قال الرجل بعينه
ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار الى
القاتل لا الى الامام وكذلك لو قال ان اصبت أسيرا او لو قال من اصاب أسيرا
فهو له فاصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له لان صيغة كلام عامة في المصيب
والمصاب اه وفي الاثبات لفظا ومعنى ليخرج وقوعها في سياق الشرط
المثبت

المثبت فانها اثبات لفظا نفي معنى كما قدمناه تخص لانها موضوعة للفرد
فلا تعم الا بدليل يوجب العموم وظاهر كلامهم انها تخصص في غير النفي والوصف بصفة
عامة وليس كذلك لان النكرة المصدرة بلفظ كل مثل اكرم كل رجل والنكرة المستغرقة
باقتضاء المقام كقوله تعالى علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة في غير
ما ذكروه انها عام كذا في التلويح لكن مرادهم من قولهم انها تعم بالوصف العام افادة عمومها
بالقرينة وهي لا تنحصر في الوصف بل تكثر فلذا نص عليه كما اشار اليه في التحرير لكنها
اي النكرة المثبتة مطلقة لا عموم فيها وقيده في التنقيح بما اذا كانت في الانشاء
فقال لكنها مطلقة اذا كانت في الانشاء نحو ان تذبحوا بقرة وثبت بها واحد مجهول
عند السامع اذا كان في الاخبار نحو رأيت رجلا اه فاستفيد منه شيئان الاول
ان المطلق عامل على نفس الحقيقة وان النكرة اذا وقعت في الخبر فهي لواحد مبهم
من ذلك الجنس وتعقبه في التلويح بانا لا نسلم عدم تعرض المطلق لقيد الوحدة للقطع
بان معنى تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة ومعنى تحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة
وكان المراد ان ذلك ليس بلازم بل يجوز ان يراد به نفس الحقيقة أو فرد منها
أو ما صدقت هي عليه واحدا كان او اكثر ولهذا فسره المحققون بالشائع في جنسه
بمعنى انه لمحة محتملة كثيرة مما يندرج تحت اسم مشترك من غير تعيين اهـ وفسره
في التحرير بما دل على بعض افراد شائع لا قيد معه الثاني كون المطلق مجهولا عند
المتكلم او السامع والنكرة في الخبر مجهولة عند السامع فقط فانك اذا قلت اضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)